

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها .

قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها : تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقة .
إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها فسلمها إلى الحاكم : برئ من عهدها بلا نزاع ويجوز
له التصديق بها عنهم بشرط ضمانها ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والتسعين : لم يذكر أصحابنا فيه خلافا .
وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويتصدق بها عنه على الصحيح وقدمه في الفروع و
الفائق وغيرهما .

نقل المروزي : يعجني الصدقة بها .

وقال في الغنية : عليه ذلك .

ونقل أيضا : على فقراء مكانه إن عرفه .

ونقل صالح : أو بقيمته .

وله شراء عرض بنقد ويتصدق به ولا يجوز محاباة قريب وغيره نص عليهما .

وظاهر نقل حرب في الثانية : الكراهة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام في غير موضع انتهى .

وعنه : ليس له الصدقة بها ذكرها القاضي في كتاب الروايتين وهو تخريج في الشرح و
الفائق .

فائدتان .

إحداهما : قال الحارثي وغيره : وكذا الرهون والودائع وسائر الأمانات .

كالأموال المحرمة فيما ذكرنا وذكر نصوصا في ذلك .

وتقدم حكم المرهون في آخر الرهن .

ويأتي فريبا من ذلك في باب أدب القاضي عند حكم الهدية والرشوة .

ويأتي مسألة الوديعة في بابها وهل يلزم الحاكم الأخذ أم لا ؟ .

الثانية : لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده - وقلنا : له الصدقة بها - أن يأخذ منها
لنفسه إذا كان من أهل الصدقة نص عليه .

وخرج القاضي : جواز الأكل منهما إذا كان فقيرا علل الروايتين في شراء الوصي من نفسه

نقله عنه ابن عقيل في فنونه وأفتى به الشيخ تقي الدين C في الغاصب إذا تاب .

تنبيه : ظاهر قوله لا يعرف أربابها أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم معرفة أربابها سواء كان قليلا أو كثيرا وهو المذهب وقدمه في الفروع .

ونقل الأثرم وغيره : له الصدقة بها إذا علم ربها وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة .

وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين فقال : له الصدقة به عنه نص عليه في مواضع .

وقال الحارثي : إذا علم الغاصب المالك : فهنا حالتان .

إحداهما : انقطاع خبره لغيبة : إما ظاهرها السلامة - كالتجارة والسياحة ومضت مدة الإياس ولا وارث له - : تصدق بها كمالو جهل نص عليه وإما ظاهرها الهلاك - كالمفقود من بيت أهله أو في مهلكة أو بين الصفين ونحوه وكذا أربع سنين وأربع أشهر وعشر ولا وارث له -

وتصدق به أيضا نص عليه وإن كان له وارث : سلم إليه .

وأنكر أبو بكر : الزيادة على الأربع سنين وقال : لا يمعنى للأربعة أشهر في ذلك .

قال القاضي وغيره : أصل المسألة : هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها أو لأربع سنين فقط ؟ على روايتين .

وإن لم تمض المدة المعتبرة : ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار .

وأما ما أؤتمن عليه - كالوديعة والرهن - : فليس عليه الدفع إليه : .

الحالة الثانية : أن يعلم وجوده فإن كان غائبا : سلم إلى وكيله وإلا فالى الحاكم وإن كان حاضرا فالىه أو إلى وكيله .

وإن علم موته : فالى روثته فإن لم يكن له ورثة : تصدق به نص عليه ولا يكون لبيت المال فيه شيء .

ويأتي : إذا كسب مالا حراما بمرضى الدافع ونحوه في باب أدب القاضي عند الكلام على الهدية للحاكم .

تنبيه : قول المصنف كاللقة قال الحارثي : الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان لا في مضمون الصدقة والضمان فإن المذهب في اللقة التملك لا التصدق انتهى .

قلت : بل الصحيح من المذهب : جواز التصدق باللقة التي لا تملك بالتعريف علما يأتي من كلام المصنف في اللقة .

قال الشارح هنا : وعنه في اللقة لا تجوز الصدقة بها فيخرج هنا مثله .

فوائد .

إحداهما : قال في الفروع لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها .

ونقل إبراهيم بن هانئ : يتصدق بها أو يشتري بها حراعا أو سلاحا يوقف وهو مصلحة للمسلمين انتهى .

قلت : قد ذكر ذلك الحارثي وقال عن ذلك : ينزل منزلة الصدقة انتهى .

قال في الفروع : وسأله جعفر عن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه ؟ فقال : إذ دفعها إلى المساكين فأى شيء بقي عليه ؟ واستحين أن يوقفها على المساكين ويتوجه على أفضل البر .

قال الشيخ تقي الدين C : تصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وقال : قاله العلماء وأنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة و مالك وهذا مراد أصحابنا لأن الكل صدقة . وقال الشيخ تقي الدين C : من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن . وقال : ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة لفقد المالك ولغير حاجة الروايتان .

وقال - فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام - : إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مشتريه ما اشتراه به لأنه لم يصر لها إلا بنفقتة وإن لم يقصد ذلك كما رجه فيمن اتجر بمال غيره وربح .

ونص في رديعة : تنظر كما مفقود وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة .

قال القاضي : إن لم يعرف أن عينه مغصوب : فله قبوله .

وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب ذكرهما الحلواني كرهن .

الثانية : إذا بالمال ثم حضر المالك : خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق فإن اختار الأجر : فذاك وإن اختار الأخذ : فله ذلك والأجر للغارم نص عليه في الرهن قاله الحارثي .

الثالثة : إذا لم يبق درهم مباح فقال في النوادر : يأكل عادته لا ما له عنه غنية

كحلواء وفاكهة